



جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليق بن مشري
أستاذ التعليم العالي
بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني

تطور العدالة الدولية الجنائية

المحاضرة الخامسة

ثالثاً / العدالة الدولية الجنائية ما بعد الحرب العالمية الثانية.

تعتبر هذه المرحلة من حياة العدالة الدولية الجنائية اللبنة الأساسية في بناء كل ما هو موجود اليوم من مبادئ وقواعد موضوعية وإجرائية تضمنتها الصكوك الدولية المتعددة، والمتعلقة بالقانون أو القضاء الدولي الجنائي، حيث شهدت حركة كبيرة، وزخم قانوني، وندية في الطروحات الدولية المتنوعة، وتبدأ هذه المرحلة من نهاية الحرب العالمية الثانية أو قبيل ذلك بقليل، حيث كان لزاماً معالجة آثار هذه الكارثة الإنسانية¹، بداية من انشاء المحاكم العسكرية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب من طرف الحلفاء المنتصرين، وهو ما سوف نتطرق له من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ثم تلى ذلك جهود هيئة الأمم المتحدة في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية من خلال لجائها ومؤتمراتها المختلفة، ومنتهي إلى بعض المحاكم الدولية الخاصة التي جاءت تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن لمعالجة آثار المجازر المرتكبة على إثر الصراعات العرقية، وخصصنا هنا الحديث عن محكمتي روندا ويوغسلافيا، كما ظهر خلال هذه المرحلة أيضاً نوع جديد من المحاكم يطلق عليه تسمية المحاكم الجنائية المدولة، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل خلال هذه المرحلة من مراحل تطور العدالة الدولية الجنائية.

1- المحاكم الجنائية الدولية العسكرية لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية؛

جاءت المحاكم الدولية المؤقتة لمعالجة آثار الحرب العالمية الثانية، والحديث هنا يخص المحكمتين العسكريتين في كل من نورمبورغ وطوكيو، حيث اتفق الحلفاء المنتصرون في الحرب على معاقبة مجرمي الحرب سواء في أوروبا أو في الشرق الأقصى، وهو ما سنفصله من خلال التطرق لنظام هذين المحكمتين وتقييم عملهما.

أ- المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبورغ)؛

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، وعندما بدأت تترجح كفة الحلفاء، انعقد اجتماع موسكو في نوفمبر 1943، بحضور كل من روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس

¹ - تشير إلى أن الحرب العالمية الثانية جاءت أشد من حيث آثارها بالمقارنة مع الحرب العالمية الأولى، حيث استعملت فيها مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، كما أن نطاقها كان أوسع مما وصل إليه دمار الحرب العالمية الأولى، كما قدر عدد الضحايا فيها بـ: 54 إلى 60 مليون قتيل، أي ما يعادل 2.5 ٪ من إجمالي سكان العالم في ذلك الوقت، وهناك تقديرات أعلى تصل إلى 85 مليون قتيل، ناهيك عن الجرحى الذين تجاوز عددهم 09 مليون، والمعاقين الذي قدر عددهم بـ 28 مليون معاق، وبخسائر مادية تدور بين 100 إلى 200 مليار دولار كافية في ذلك الوقت لإنهاء مظاهر الفقر في العالم.

السوفيياتي ستالين، ورئيس وزراء بريطانيا ونستن تشرشل، وخلصوا في هذا الاجتماع إلى ضرورة محاكم مجرمي الحرب من ضباط وجنود وأعضاء الحزب النازي الألماني، على أن تتم هذه المحاكمات من قبل الدول التي وقعت فيها الحرب وبناء على قوانينها، وعلى الرغم من اتفاقهم على إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب إلا أن الاتحاد السوفيياتي، رفض الانتظار وقام ببعض المحاكمات قبل انتهاء الحرب أمام محاكمه العسكرية.

والملاحظ على اجتماع موسكو هذا، أنه لو كتب له التنفيذ لما تأسس أصلا القضاء والقانون الدولي الجنائي، ذلك أن المحاكمات تتم أمام جهات وطنية، ويطبق القضاء قوانينهم المحلية.

غير أنه بعد انتهاء الحرب في ماي 1945، عقد مؤتمر في لندن وتحديدًا في 26 جويلية 1945 للمثلي الدول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفيياتي، فرنسا)، وهذا من أجل الوقوف على ما ينبغي اتخاذه تجاه مجرمي الحرب الألمان وحلفائهم، وتمخض عن هذا الاجتماع ما يعرف باتفاق لندن في 08 أوت 1945، الذي نص على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، حيث ألحق بهذا الاتفاق لائحة تضمنت التنظيم التفصيلي للمحكمة وبيان الإجراءات التي تتبع أمامها، وهو ما جسد نظام محكمة نورمبورغ، وفي 20 ديسمبر من ذات السنة وصدور القانون رقم 10 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين¹.

وبموجب البند الثاني من اتفاق لندن وضعت لائحة المحكمة العسكرية (النظام الداخلي)، التي تضمنت ثلاثون مادة مقسمة على سبعة أبواب: تشكيل المحكمة، اختصاصاتها، الإجراءات أمامها، ضمانات المتهمين، سلطاتها، إدارتها، وأحكامها ومصاريفها.

¹ - سوف نقف في نهاية هذا الجزء من الدراسة، خصوصا بعد استعراض مختلف الأحكام بالإدانة في كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، بأن عدد المجرمين الكبار الذين تمت محاكمتهم عدد قليل نسبيا، إذ يوجد إلى جانبهم عددا كبيرا من المسؤولين الألمان واليابانيين مما لا يمكن وصفهم بالمسؤولين الكبار غير أنهم اقتترفوا فظائع وقت الحرب، ومن أجل ملاحقة هذه الفئة من المسؤولين ومعاقبتهم صدر القانون المعروف بالقانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 ببرلين من قبل الدول الحلفاء الكبرى المنتصرة في الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفيياتي، فرنسا)، حيث أن هذا القانون يسمح لكل سلطة من سلطات الحلفاء الأربع الحق في اعطاء أوامر بملاحقة هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكم تنشئها كل سلطة لهذا الغرض، حيث تم واقعا إنشاء عدد كبير من هذه المحاكم لهذا الغرض بعضها في الشرق الأقصى وبعضها في أوروبا.

وتشكلت المحكمة من أربع قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول التي أبرمت اتفاق لندن، كما تعين كل دولة منهم نائباً للقاضي الأصلي (قاضي بديل)، ويلزم النواب بحضور كل الجلسات، وفي حال حدوث عارض للقاضي الأصلي يستبدل بنائبه، ولا تتم المحاكمة إلا بحضور التشكيلة المكتملة أي أربع قضاة.

يختار هؤلاء القضاة رئيساً من بينهم عند كل محاكمة بالانتخاب، حسب البند الأول من لائحة لندن¹، كما لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من النيابة العامة أو المتهمين أو الدفاع.

وتصدر قرارات المحكمة بالأغلبية، وفي حالة التعادل في الأصوات ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها، وهذا حسب المادة 04 من اللائحة، على أن أحكام الإدانة تصدر بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل، أي أنه لا يجوز الترجيح.

أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فإنها تنظر في ثلاث أنواع من الجرائم؛ الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفيما يلي سوف نبين المقصود بكل واحد من هذه الجرائم:

- الجرائم ضد السلام: تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات والضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمة من الدول، وتشمل هذه الجرائم كذلك المساهمة في مؤامرة أو اتفاق جنائي بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

- جرائم الحرب: وتشمل كل الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحرب، ومثالها إكراه الأشخاص التابعين أو المقيمين في بلد على العمل في إقليم آخر، وقتل أسرى الحرب أو سوء معاملتهم، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن، وأفعال التدمير التي لا تبررها الحرب.

- الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية، المرتكبة ضد أي شعب قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنيّة على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، سواء أكانت تلك الأفعال مخالفة للقانون الداخلي

¹ - اختارت هيئة المحكمة القاضي الأصلي الممثل لبريطانيا رئيساً لها وهو اللورد لورانس Lord Laurence أما لجنة الادعاء فاخترت القاضي الأمريكي روبرت جاكسون Robert Jackson رئيساً لها.

المرتكبة فيها أم كانت غير مخالفة له، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

نلاحظ بأن مسألة الاختصاص الموضوعي قد حسمت بالنسبة للمحكمة، غير أن الإشكال وقع بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، فقواعد الاختصاص الشخصي مرفوضة ذلك أنه تؤدي إلى تطبيق قواعد القانون الألماني أي قانون الشخص مرتكب الجريمة، كما أن أعمال قواعد الاختصاص الإقليمي تضع المحكمة أمام صعوبة عملية حيث يتعذر تحديد هذا المكان بالنظر إلى تعدي الجريمة إلى عدة أقاليم في بعض الأحيان، وهذا ما يمكن أن يكون كذلك مطية للإفلات من العقاب، فلائحة نورمبرغ في الأخير لم تحدد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة مارست سلطتها التحكيمية وطبقت ما شاءت من قوانين.

وحسب المادة 06 من اللائحة تتم متابعة كل من دبر أو نظم أو حرض أو شارك في إعداد أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم المحددة أعلاه، أي تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهنا إشارة إلى المسؤولية الجنائية لا تظل فقط الفاعلين الأصليين، وإنما يمكن أن تمتد إلى كل مساهم، سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية.

كما أشارت المادة 13 إلى أن المحكمة هي التي تقوم بتحديد القواعد الخاصة بالإجراءات، على أن لا تتعارض مع أحكام اللائحة، والمقصود هنا هو تلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 24 من لائحة لندن التي تطرقت لبعض إجراءات المحاكمة.

كما حددت المادة 15 من اللائحة دائما مهام الادعاء العام، وكذا البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها، واعداد تقرير الاتهام والاستجواب وسماع الشهود.

أما المادة 16 من اللائحة فبينت ضمانات المحاكمة العادلة كتعيين محام أو تقديم أدلة ومناقشة الشهود.

فيما تطرقت المادة 26 من اللائحة إلى وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت أحكاما بالإدانة أو بالبراءة.

بالنسبة للعقوبات المسلطة على الجرائم، نجد أن المادة 27 من اللائحة نصت على عقوبة الإعدام والمصادرة الجزئية والكلية، وتركت المجال مفتوحا للقضاء في تقدير العقوبات الأخرى التي يرونها ملائمة. ونلاحظ أن مسألة العقوبات الجزائية مسألة غاية في الحساسية ذلك أن

الاتفاقيات الدولية إلى غاية يومنا هذا لا تتطرق إلى هذا المجال على اعتبار أنه يدخل في صميم سيادة الدول التي تختلف نظرتها للعقوبات الجزائية، وهو ما يعتبر عيبا واضحا ومساسا أكيدا بمبدأ الشرعية الجنائية، وهنا شرعية العقوبات تحديدا، حيث تصبح السلطة التحكيمية للقضاء واضحة وبدون ضابط، خصوصا أن المادة 27 أعلاه سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام، التي تعتبر مثارا للجدل في السياسات العقابية إلى غاية وقتنا الحاضر.

تشكلت محكمة نورمبورغ من القضاء الممثلين للدول الحلفاء الموقعين على اتفاق لندن، وعقدت جلستها الأولى بتاريخ 20 نوفمبر 1945، في مدينة نورمبورغ بألمانيا¹ واستمرت المحاكمات إلى غاية 31 أوت 1946، وأصدرت أحكاما بالإدانة ما بين تاريخي 30 سبتمبر والفاتح من أكتوبر سنة 1946، على النحو التالي:

- 12 حكما بالإعدام شنقا.

- 03 أحكام بالسجن المؤبد.

- حكمين بالسجن لمدة 20 سنة.

- السجن 15 سنة في حق متهم واحد.

- السجن 10 سنوات في حق متهم واحد.

وأصدرت أحكاما بالبراءة في حق ثلاث متهمين.

كما أضفت الصفة الإجرامية على المنظمات التالية: منظمة SS (جهاز حماية الحزب النازي)، ومنظمة الجاستبو (الشرطة السرية)، منظمة SD، وهيئة قيادة الحزب النازي مجلس وزراء الرايخ، فيما تمت تبرأت الأشخاص الاعتبارية التالية: منظمة S A (فرقة الصدام)، هيئة أركان الحرب العامة والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية².

ونشير إلى أن تنفيذ العقوبات يتم وفقا للأوامر التي يصدرها مجلس الرقابة في ألمانيا، ولهذا المجلس حق تخفيف العقوبات في أي وقت أو تعديلها، دون أن يكون له في تشديدها. وقد

¹ - على الرغم من لائحة المحكمة نصت في مادتها 22 على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، غير أن هذه المدينة لم تحتضن أيا من هذه المحاكمات، وعقدت كل المحاكمات في مدينة نورمبورغ.

² - تنص المادة 09 من اللائحة على أنه يجوز للمحكمة إذا أدانت أحد أعضاء هيئة أو منظمة أن تقضي بأن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها إنما هي منظمة إجرامية. وطبقا للمادة 10 وترتيبها على ما جاء في المادة السابقة يمكن للسلطات أن المختصة في كل دولة حق محاكمة كل فرد أمام محاكمها الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انضمامه إلى هذه الهيئة أو المنظمة، وهذا في الحالة التي تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة على نحو قطعي، على أن يخل هذا الأمر بحق المتهم في أن يدافع بأنه انظم إلى الهيئة تحت تأثير الإكراه.

رفض مجلس الرقابة طلبات العفو الخاص التي تقدم بها المدانون، ونفذت فيهم الأحكام الصادرة عن المحكمة ماعدا جورنج الذي انتحر في زنرانتة باسم ثلاث ساعات فقط قبل تنفيذ الحكم، وبورمان الذي استطاع الفرار، وقد تم ايداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين، ضمن القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية.

وكتقييم لما جاء في لائحة لندن، وكذا عمل المحكمة العسكرية بنورمبورغ، من حيث الاسهام في تطور القانون والقضاء الدولي الجنائيين نقف على النقاط منها السلبية ومنها الإيجابية فيما يلي:

- بالنسبة للنقائص المسجلة في عمل المحكمة ونظامها القانوني، نجد أن محكمة نورمبورغ بداية محكمة مؤقتة، بمعنى أنها تزول بعد انتهاء المحاكمات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية فقط، ومن ثم فإن رصيدها في تطوير العدالة الدولية الجنائية سوف يكون محدود لعدم وجود استمرارية، ولن يكون هناك تناقل للخبرات أو السوابق بالشكل المعتاد في المحاكم الدائمة.

- نجد أن محكمة نورمبورغ هي محكمة عسكرية، وقد اختير الطابع العسكري للمحكمة لضمان سرعة الفصل في القضايا، وتفاذي الاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن أن تواجهها المحكمة العادية، وبالتالي فإن الطابع العسكري للمحكمة على الرغم من التبريرات المقدمة، يجعل منها قضاء استثنائي أو خاص، وهو ما يعتبر نقيصة بالمعايير المعتمدة في الوقت الراهن، حيث أن القضاء النظامي يضمن المحاكمة العادلة أكثر من غيره.

- بالنسبة للتشكيلة القضائية، فإن أقل ما يقال عنها أنها غير محايدة، ذلك أن القضاء الأصليين وكذا نوابهم كلهم من دول الحلفاء المنتصرة، فلا يوجد من بينهم لا قضاء ألمان ولا قضاء من دول أخرى محايدة، وهذا الأمر فيه مساس وإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا لما يكون القاضي عسكري فإن مسألة الولاء تصبح شبه إحسومة لصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، ومن ثم فالقاضي يتحول من حكم إلى خصم، ولا حديث عن الحياد وهو جوهر العمل القضائي.

- نلاحظ كذلك إخلالا واضحا بمبدأ الشرعية الجنائية، خصوصا ما تعلق بشرعية الجرائم والعقوبات، حيث أن اتفاق لندن واللائحة وما تضمناه من تجريم وعقوبات جرائية وضعت بعد انتهاء الحرب، والمتابعة تمت على أفعال وقعت قبل التجريم والعقاب، وهذا الأمر فيه أيضا انتهاك لمبدأ الأثر الفوري للقانون ومبدأ عدم رجعية القانون على الماضي، وكل هذه

المبادئ تعتبر أسس القانون الوضعي، إن لم نقل سبب وجوده، وهنا الحديث يدور حول مبدأ الشرعية الجنائية على وجه الخصوص، الذي يعتبر عماد القانون الجنائي.

- تنص المادة 26 من اللائحة على عدم قابلية الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية للطعن، ومن ثم فإن هناك تفويت لفرصة الاستئناف أو مراجعة جهات أخرى بصدد ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام، وإن كانت مسألة تعدد درجات التقاضي في القضاء الدولي غير مكرسة كثيرا، إلا أن ما يجعلنا نشير هذه المسألة نابع من مسألة انعدام الحياد، وتكريس عدالة المنتصر بشكل واضح وجلي.

- نلاحظ كذلك أنه لا يمكن رد قضاء المحكمة العسكرية ولا نوابهم ولا أعضاء النيابة العامة، وهذه المسألة أي مسألة رد القضاء استبعدت تكريسا كذلك لقانون المنتصر، حيث لو فتح المجال لكان بإمكان المتهمين ودفاعهم التحجج بعدم حياد القضاء باعتبارهم خصوم حرب.

- في المجمل نجد بأن ما جاء في اتفاق لندن واللائحة وما تم تجسيده على الواقع لم يكن إلا تطبيقا وتكريسا لعدالة وقانون المنتصر، فلا ننسى بأن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ارتكبوا فضائح لا تقل ترويعا على ما ارتكبه الألمان والإيطاليون، ومع ذلك لم تتم أي متابعة أو محاكمة لا داخلية ولا خارجية بصددهم.

على الرغم من كل السلبيات المدرجة آنفا بخصوص هذا المسار الأعرج للعدالة الدولية الجنائية، لكن يجب أن لا ننسى أنها التجربة الأولى التي تعتبر بحق انطلاقة نظرية وعملية في ذات الوقت، ومن ثم فقد سجلت هذه التجربة مجموعة من الإيجابيات وكذا المبادئ الراسخة التي لا تزال إلى يومنا هذا تعتبر محور العدالة الدولية الجنائية، ونذكر منها ما يلي:

- تعتبر محاكمات نورمبورغ أول ارساء حقيقي لقواعد القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع، فعمليا نجد أن كل المحاولات السابقة لعقد مثل هذه المحاكمات باءت بالفشل. وعلى ذلك قال الفقيه الفرنسي دونيديو دو فابر *Donnedieu de Vabers* وهو القاضي الفرنسي الأصلي الممثل لفرنسا في المحكمة العسكرية الدوليو بنورمبورغ، في اليوم الذي أصدرت فيه المحكمة أحكامها بأنه يوم يستحق التمجيد.

- الصفة الدولية لمحكمة نورمبورغ، فعلى الرغم من أن مقرها في ألمانيا إلى أن قضاتها من جنسيات متعددة، وهذا بخلاف محاكمات ليبزج التي تمت على أراضي ألمانيا ومن قضاءً محليين كلهم من ألمانيا.

- تم تجسيد مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية هنا شخصية تظال الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة وليس مسؤولية دولتهم، حيث لا يهتم المركز الذي يحتله في الفرد في بلده، ولا يهتم ما يعطيه قانونه الداخلي من امتيازات، وهو ما يقودنا للحديث عن مبدأين آخرين هما: استبعاد الدفع بالحصانة، واستبعاد الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى.

- فمن إيجابيات هذه المحاكمات أنها كرست ولأول مرة مبدأ غاية في الأهمية في العدالة الدولية الجنائية ألا وهو مبدأ استبعاد الدفع بحصانة رئيس الدولة أو كبار موظفيها، حيث أن المادة 07 من لائحة المحكمة أكدت على استبعاد هذا الدفع، وهذا اعتماداً على المنطق القانوني السليم، وتكريساً للعدالة فمن غير المنطقي ولا من العدل في شيء معاقبة الرؤوس الذي ينفذ أوامر غير مشروعة صادرة عن رئيسه سواء المباشر أو الأعلى في الدولة في الوقت الذي لا تظال فيه المساءلة هذا الأخير أي رئيس الدولة وكبار الموظفين.

- كما تم استبعاد الدفع بعدم المسؤولية تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته، وهذا ما كرسته المادة 08 من اللائحة، ويبرر استبعاد هذا الدفع بسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، حيث أنه لا طاعة لرؤوس عند مخالفته لقواعد القانون الدولي حتى وإن كانت قواعد القانون الداخلي تقضي بطاعة أوامر الرئيس وتعاقب على من خالف ذلك.

- وهذه النقطة الأخيرة تقودنا إلى الحديث عن التجسيد العملي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي عموماً، وسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني، حيث ظلت هذه الفكرة مبلورة في إطارها النظري وحبيسة عن التطبيق العملي بسبب التوجس من المساس بمبدأ السيادة الوطنية، ولا تزال هذه النقطة سجلاً بين الدول إلى غاية يومنا، ولا تكاد الدول تتخلص من الآثار السلبية لهذا المبدأ بسبب مخاوف سياسية بالدرجة الأولى، وهو ما يعيق حتماً تطور العدالة الدولية الجنائية.